



دورية رقم 023X16
 بتاريخ 31 دجنبر 2016
بشأن تنظيم التوجيه المهني

في إطار مواكبة سعي الوزارة إلى إرساء المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، وتوسيع العروض التكوينية بها، وتطوير منظومة التكوين المهني، وتشين المسارات والتكتوبات المهنية باعتبارها خيارات قائمة الذات تتيح آفاقاً واعدة للاندماج المهني في سوق الشغل؛

وأنسجاماً مع مقتضيات الرؤية الاستراتيجية الداعية إلى تقوية المرات والجسور بين التعليم العام والتكوين المهني، والمراجعة الشاملة لشروط الانتقاء والولوج ولنظام التوجيه، ووضع آليات للتوجيه المبكر، في إطار الإنصاف وتكافؤ الفرص، وإيلاء النساء في وضعية إعاقة ووضعية صعبة عناية خاصة؛

وعملأ على الإرساء التدريجي لنظام مندمج للتوجيه المدرسي والمهني وتعزيز أدوار الجهات في تدبير التوجيه المتعلق بالمسارات المهنية وأسلال التكوين المهني في إطار تفعيل الجهة المتقدمة؛

تحدد هذه الدورية شروط وكيفيات ولوج المسارات المهنية، التي تشمل المسار المهني بالتعليم الثانوي الإعدادي والبكالوريا المهنية، وأسلال التكوين المهني، وكذا الإجراءات التنظيمية العامة المتعلقة بعمليات التوجيه والمرات والجسور بين التعليم العام والتربيه غير النظامية والتكتوبات المهنية، على أن تتكلف الأكاديميات الجهوية للتربيه والتكتوبين والمديرية الجهوية للتكتوبين المهني والتمثيليات الجهوية للقطاعات المكونة، بتدقيق الإجراءات المسطرية وتيسيرها بناء على الخصوصيات الجهوية وذلك في إطار اللجنة الجهوية للتوجيه المهني المشار إليها في الباب الثالث من هذه الدورية.

الباب الأول: شروط اللوج

1. شروط ولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي

- السنة الأولى من المسار المهني بالتعليم الثانوي الإعدادي، يلجهها:
 - التلاميذ الذين اختموا السنة السادسة من التعليم الابتدائي بنجاح؛
 - المستفيدين من التربية غير النظامية الحاصلون على شهادة الدراسات الابتدائية، والبالغون 16 سنة على الأكثر في بداية السنة الدراسية.
 - السنة الثانية من المسار المهني بالتعليم الثانوي الإعدادي، يلجهها:
 - التلاميذ الذين اختموا السنة الأولى من المسار المهني الإعدادي بنجاح؛

- الحاصلون على دبلوم التخصص المهني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله، شريطة الانسجام مع التخصص المطلوب.
- سلك الجندي المشتركة للبكالوريا المهنية، يلجه:
 - التلاميذ الذين اختموا السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي بنجاح؛
 - المستفيدين من التربية غير النظامية الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي، والبالغون 19 سنة على الأكثر في بداية السنة الدراسية.
 - السنة الأولى من سلك البكالوريا المهنية، يلجهها:
 - التلاميذ الذين اختموا سلك الجندي المشتركة المهنية بنجاح؛
 - التلاميذ الذين اختموا سلك الجندي المشتركة غير المهنية بنجاح (في إطار إعادة التوجيه)؛
 - الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله، شريطة الانسجام مع التخصص المطلوب.

2. شروط ولوج أسلاك التكوين المهني

- سلك التقني المتخصص، يلجه:
 - المرشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، الذين لا تتعدي أعمارهم 30 سنة عند تاريخ بداية التكوين؛
 - المرشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود النسبة الجاري بها العمل.
- السنة الأولى من سلك التقني، يلجهها:
 - المرشحون المتوفرون على مستوى دراسي أدناه السنة الثانية بكمالها من سلك البكالوريا أو ما يعادله، الذين لا تتعدي أعمارهم 30 سنة عند تاريخ بداية التكوين؛
 - المرشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.
- السنة الثانية من سلك التقني، يلجهها تلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا المهنية الذين لم يتوقفوا في الحصول على شهادة البكالوريا المهنية في نهاية السنة، شريطة الانسجام مع التخصص المطلوب.
- سلك التأهيل، يلجه:
 - المرشحون المتوفرون على مستوى دراسي أدناه السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي بكمالها أو ما يعادله، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و30 سنة عند تاريخ بداية التكوين؛

- المترشحون الحصول على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.
- سلك التخصص، يلجه المترشحون من مستوى دراسي أدنى السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكميلها أو ما يعادله، الذين تراوح أعمارهم بين 15 و30 سنة عند تاريخ بدأ التكوين.

تخول للقطاعات المكونة، كل حسب حاجاته، صلاحية تمديد سن المترشحين بالأسلاك الأربع، لاسيما بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة أو السجناء أو السجناء السابقين، الذين تراعي بالنسبة لهم خصوصيات المهنة وطبيعة الوضعية التي يعيشونها.

وتيسيراً لولوج الوافدين من نظام تعليمي أجنبي، بالمغرب أو بالخارج، يتم تسجيلهم وفق الشروط أعلاه، ومنهم شهادة تسجيل مؤقتة، على أن يدلوا وجوباً قبل نهاية السنة الأولى من التكوين بوثيقة تثبت حصولهم على معادلة شواهدهم للمستوى الدراسي أو الدبلوم المطلوب حسب سلك التكوين.

الباب الثاني: كيفيات اللوج

يم ولوج مختلف المسارات المهنية وأسلاك التكوين المهني إما عن طريق التوجيه المهني أو إعادة التوجيه أو المباراة أو المرات والجسور.

1. التوجيه المهني

1.1. التعبير عن الاختيارات المهنية

يرتب التلميذ، ضمن بطاقة الرغبات الجاري بها العمل، اختياراتهم بخصوص المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي أو التأهيلي وأسلاك التكوين المهني المتاحة لهم بالجهة، إلى جانب الاختيارات الدراسية الأخرى، حسب أولويتها في مشاريعهم الشخصية. وموازاة مع تعبئة بطاقات الرغبات، يرتب التلاميذ هذه الاختيارات حسب درجة الأفضلية ضمن بطاقات خاصة للترشيح.

ويتعين على أولياء أمور التلاميذ المصادقة على اختيارات أبنائهم المعبّر عنها ضمن بطاقات الرغبات وبطاقات الترشيح الخاصة. كما يدلي أطر التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية الثانوية بآرائهم حول هذه الاختيارات المتضمنة في بطاقات الترشيح الخاصة.

وموازاة مع الوثائق الورقية، تتولى المؤسسات التعليمية مسك المعطيات المتعلقة بهذه المرحلة في منظومة مسار، وفي الأنظمة المعلوماتية عند اعتمادها من طرف القطاعات المكونة المعنية.

وبالنسبة للمسجلين بالتربية غير النظامية، فيعبرون عن رغباتهم في ولوج شعب التكوين المهني في بطاقات ترشيح خاصة، يتعين إرفاقها بوثيقة ثبت توفر المعنيين على المستوى الدراسي المطلوب.

2.1 إجراءات الانتقاء والتوجيه والتسجيل

- يودع التلاميذ بطاقات الرغبات وبطاقات الترشيح الخاصة لدى المؤسسات التعليمية الأصلية؛
- تحيل المؤسسات التعليمية الأصلية بطاقات الترشيح الخاصة على اللجنة الجهوية للمسارات المهنية المشار إليها في الباب الثالث بعده بالنسبة للمسارات المهنية بالتعليم الثانوي، أو على مؤسسات التكوين المهني المعنية بالنسبة لشعب التكوين المهني، وذلك قبل نهاية شهر أبريل؛
- توضع ترشيحات المسجلين بالتربيبة غير النظامية من طرف مؤسساتهم لدى المركز الإقليمي للتوجيه المدرسي والمهني بالمديرية الإقليمية للوزارة لمراقبتها وإحالتها على مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
- تقوم اللجنة الجهوية للمسارات المهنية أو مؤسسات التكوين المهني، حسب الحالـة، بدراسة الترشيحات اعتماداً على مبدأ الاستحقاق وفق الصيغ والمعايير التي تحددها اللجنة الجهوية للتوجيه المهني، وإعداد لوائح رسمية بأسماء التلاميذ المقبولين وكذا لواحة الانتظار، يتم مسكتها في منظومة مسار؛
- ترسل اللوائح الرسمية ولوائح الانتظار إلى المؤسسات التعليمية الأصلية، في أجل أقصاه 15 يونيو، ويمكن تسريع هذه العملية بالاعتماد كذلك على ملفات رقمية والبريد الإلكتروني؛
- تتولى مجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه، طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، البت في طلبات التوجيه المتعلقة بولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي وأسلك التكوين المهني. ويتعين بهذا الخصوص التقيد أساساً بما يلي:
 - مراعاة أولوية الاختيارات المعبّر عنها من طرف التلاميذ في بطاقات رغباتهم، ونتائج الانتقاء الأولى المتوصّل بها؛
 - عدم المزاوجة بين قرار التوجيه نحو اختيارات دراسية أو مسارات مهنية وقرار التوجيه إلى أحد أسلك التكوين المهني؛
 - إصدار قرار التوجيه إلى التكوين المهني بغض النظر عن قرار التدرس، مع تدوين هذين القرارات في الملفات المدرسية للتلاميذ؛
 - إغلاق الملفات المدرسية للتلاميذ الذين وُجّهوا إلى أحد أسلك التكوين المهني، والاحتفاظ بها في المؤسسات التعليمية الأصلية؛
 - إصدار قرارات توجيه مدرسي مؤقتة إلى مسارات دراسية غير مهنية بالتعليم الثانوي بالنسبة للتلاميذ المسجلين بلوائح الانتظار المتعلقة بالمسارات المهنية وشعب التكوين المهني التي اختاروها ضمن الرغبة الأولى في بطاقات الرغبات، والاحتفاظ مؤقتاً بملفاتها المدرسية لحين الحسم في توجيههم من طرف اللجنة الجهوية للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني.

- تقوم المؤسسات التعليمية بإرسال لواح الموجهين إلى المسارات المهنية بالتعليم الثانوي إلى اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، ولواح الموجهين إلى التكوين المهني إلى مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
- تقوم مؤسسات التكوين المهني باستدعاء التلاميذ الموجهين إلى التكوين المهني لتأكيد تسجيلهم قبل 15 يوليوز، وتعمل على إخبار المؤسسات التعليمية الأصلية بأسماء الذين أكدوا تسجيلهم؛
- تعيّض مؤسسات التكوين المهني الذين لم يؤكّدوا تسجيلهم قبل الأجل المحدد بالنسبة لكل سلك وكل شعبة من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- تخسم اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، بناء على مبدأ الاستحقاق وفي حدود المقاعد الشاغرة، في لواح الانتظار لولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي التي تهم التلاميذ الذين صدرت في شأنهم قرارات التوجيه المؤقتة؛
- تبعاً لقرارات اللجنة الجهوية للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني بخصوص لواح الانتظار، تعمل المؤسسات التعليمية الأصلية على:
 - إخبار المقبولين بهذه القرارات؛
 - تحين الملفات المدرسية للتلاميذ المعنيين؛
 - إرسال الملفات المدرسية للموجهين إلى المسارات المهنية إلى المؤسسات التعليمية المستقبلة؛
 - إغلاق الملفات المدرسية للموجهين إلى التكوين المهني والاحتفاظ بها.
- يتم مسح نتائج عملية التوجيه في منظومة مسار وأنظمة المعلوماتية عند اعتقادها من طرف القطاعات المكونة المعنية.

2. إعادة التوجيه

1.2. إعادة التوجيه إلى المسارات المهنية وأسلاك التكوين المهني

- يعبر التلاميذ والمتدربون الراغبون في إعادة التوجيه إلى المسارات المهنية بالتعليم الثانوي وأسلاك التكوين المهني، والمستوفون للشروط المطلوبة، عن اختيارتهم في بطاقات خاصة تودع لدى المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني الأصلية قبل 15 شتنبر؛
- تُحال البطاقات المتعلقة بالمسارات المهنية بالتعليم الثانوي على اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، وتلك المتعلقة بأسلاك التكوين المهني على مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
- يتم البت في طلبات إعادة التوجيه قبل متم شهر شتنبر من طرف مؤسسات التكوين المهني المعنية، واللجنة الجهوية للمسارات المهنية، وذلك في حدود المقاعد الشاغرة وباعتاد معايير تحددها اللجنة الجهوية للتوجيه المهني؛

- بالنسبة للمتدربين الراغبين في إعادة التوجيه إلى المسارات المهنية، ولو بعد الاستفادة جزئياً أو كلياً من التكوين، تعمد اللجنة الجهوية للمسارات المهنية كذلك على آخر قرار للتمدرس صدر في شأنهم قبل توجيئهم إلى التكوين المهني؛
- يتم استدعاء التلاميذ أو المتدربين المقبولة طلباتهم للالتحاق بالدراسة أو التكوين قبل متم الأسبوع الأول من شهر أكتوبر؛
- تُخبر المؤسسات التعليمية الأصلية بأسماء التلاميذ المقبولينقصد تحين منظومة مسار وملفاتهم المدرسية. وتغلق هذه الملفات ويحتفظ بها بالمؤسسة التعليمية الأصلية بالنسبة لمن أعيد توجيئهم إلى التكوين المهني. ويعاد فتحها لمن أعيد توجيئهم من التكوين المهني إلى التعليم المدرسي.

2.2 إعادة التوجيه إلى المسارات غير المهنية

تُتاح للتلاميذ المسجلين بالمسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي إمكانية إعادة التوجيه إلى المسارات الدراسية غير المهنية بيدنين السلكين. وتسرى على هؤلاء التلاميذ مسيرة إعادة التوجيه الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمسارات الدراسية غير المهنية.

- كما تُتاح للمتدربين بأسلاك "التخصص" و"التأهيل" و"التقني" بالتكوين المهني، الذين ينتمون إلى هذه الأسلاك، إمكانية إعادة التوجيه إلى المسارات غير المهنية، ولو بعد الاستفادة من التكوين جزئياً أو كلياً، وذلك وفق ما يلى:
- إيداع طلبات إعادة التوجيه قبل 15 شتنبر لدى المركز الإقليمي للتوجيه المدرسي والمهني بال مديرية الإقليمية للوزارة محل سكناتهم؛

- انعقاد اللجنة الجهوية للمسارات المهنية للبت في هذه الطلبات قبل 30 شتنبر، وذلك بناء على آخر قرار للتمدرس صدر في شأن المعدين قبل توجيئهم إلى التكوين المهني؛

- موافاة المؤسسات التعليمية المعنية بقرارات اللجنة الجهوية للمسارات المهنية في شأن المتدربين الذين قبلت طلباتهم لإعادة التوجيه. ويعاد فتح ملفاتهم المدرسية وإرسالها إلى المؤسسات التعليمية المستقبلة.

3. مباريات اللوائح

موازاة مع عملية التوجيه، يمكن للقطاع المكون الذي لم تستنفذ المؤسسات التابعة له طاقتها الاستيعابية الإعلان عن فتح باب الترشيح لولوج مختلف أسلاك التكوين المهني عن طريق مباريات تحدد طريقة إجرائها حسب خصوصيات كل قطاع مكون.

- تُجرى مباريات لولوج مؤسسات التكوين المهني بالنسبة لجميع القطاعات المكونة قبل متم شهر يوليو؛
- تعلن القطاعات المكونة عن تواريخ المباريات ومكان إجرائها وعدد المقاعد موزعة حسب المؤسسات وأسلاك والتخصصات، وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح؛

- تبعث مؤسسة التكوين المهني للمترشحين المقبولين استدعاءً للمشاركة في المباراة يحمل تاريخ إجراء المباراة واسم وعنوان مركز المباراة وكذا رقم الامتحان؛
 - تعلن نتائج المباريات للعموم وتعلق بمداخل مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
 - تحدد القطاعات المكونة فترة التسجيل وتعلن عنها بتزامن مع إعلان نتائج المباريات.
- ويمكن للقطاع المكون الذي لم تستوف المؤسسات التابعة له طاقتها الاستيعابية تنظيم مباراة استدراكية خلال شهر سبتمبر.

4. المرات والجسور

1.4. المرات بين أسلال التكوين المهني

يضع كل قطاع مكون طريقة انتقاء تمكن خريجي التكوين المهني من ولوج السلك الأعلى المولى في إطار نظام المرات، وذلك في حدود النسب المحددة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين أن تكون التخصصات المرغوب فيها بالسلك الأعلى منسجمة مع تلك بالسلك الأدنى.

تقوم مؤسسات التكوين المهني، كلما دعت الضرورة لذلك، بتنظيم دروس تكميلية، تحدّد مدتها ومضمونها بناء على خصوصية كل شعبة، لفائدة المستفيدين من المرات، وذلك بهدف تمكنهم من تدارك النقص المحتمل في بعض المواد، وجعلهم في مستوى مواكبة المقررات المخصصة للسلك الذي التحقوا به.

2.4. الجسور مع المسارات المهنية بالتعليم الثانوي

- تودع الفئات المعنية، المشار إليها في الباب الأول أعلاه، ترشيحاتها قبل 15 يوليوز، مرفوقة بالدبلومات والشهادات المطلوبة، لدى المركز الإقليمي للتوجيه المدرسي والمهني بالديرية الإقليمية للوزارة، باستثناء تلاميذ السنة الثانية بكلوريا مهنية الذين يودعون ترشيحاتهم لدى مؤسساتهم التعليمية الأصلية؛
- تحال الترشيحات على اللجنة الجهوية للمسارات المهنية قصد البت فيها بناء على الاستحقاق، وفي حدود المقادير المتوفرة، واستناداً إلى معايير تحدّدها اللجنة الجهوية للتوجيه المهني؛
- تُخبر المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني المعنية بقرارات اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، ويتم استدعاء المقبولين للتسجيل قبل متم الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.

الباب الثالث: تتبع وتنسيق التوجيه المهني

تحدث لجنة جهوية مشتركة للتوجيه المهني، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الجهوي للتكوين المهني، لتنسيق وتتبع التوجيه المتعلق بالمسارات المهنية والتكوين المهني. وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن جميع

القطاعات المكونة بالجهة. ويقوم بهما كتابة هذه اللجنة المركزية الجهوية للتوجيه المدرسي والمهني بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

تتولى هذه اللجنة القيام، على الخصوص، بالمهام التالية:

- وضع برنامج عمل في إطار تعاقدي وملزم ل مختلف الأطراف المتدخلة في التوجيه المهني جهويًا وإقليميًا ومحليًا، وتتبعه وتقديره؛
- تحديد صيغ التنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني على المستويين الإقليمي والمحلي، مع تقوية التنسيق المباشر بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني؛
- تدقيق الإجراءات المسطرية وجدولتها الزمنية أخذًا بعين الاعتبار خصوصيات الجهة؛
- تحديد الحد الأقصى للاختيارات المهنية المسموح بالتعبير عنها من طرف المرشحين؛
- تحديد الصيغ والمعايير المعتمدة في الانتقاء الأولى وإعادة التوجيه لولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي وأسلاك التكوين المهني، والاستفادة من المراتب والجسور المتاحة؛
- إعداد الوثائق التنظيمية والنماذج الموحدة للبطاقات ولوائح المستعملة في مختلف العمليات؛
- تتبع مختلف العمليات المرتبطة بالتوجيه والإعلام وإعداد مؤشرات كمية ونوعية وتقارير ترسل إلى المصالح المركزية للوزارة؛
- دراسة واستثمار مختلف المعطيات والمؤشرات لاقتراح صيغ جديدة لتطوير التوجيه المتعلقة بالمسارات المهنية والتكوين المهني.

تعقد هذه اللجنة اجتماعات منتظمة طيلة السنة الدراسية والتكوينية، وكلما دعت الضرورة ذلك. ويتعين أن تجتمع مرتين على الأقل في بداية السنة وفي نهايتها.

وتتبثق عن هذه اللجنة لجنة جهوية للمسارات المهنية ينسق أشغالها المركزية للتوجيه المدرسي والمهني بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتتولى إجراء عمليات الانتقاء الأولى، والبت في لوائح الانتظار وطلبات إعادة التوجيه، وطلبات الاستفادة من الجسور، وذلك وفق مقتضيات هذه الدورية.

وي يكن للجنة الجهوية للمسارات المهنية تفويض جزء من مهامها، حسب خصوصيات الجهة وحجم العمليات المطلوبة، إلى لجن إقليمية أو محلية تتشكل وجوها من ممثلين عن مصالح التربية الوطنية، والتكوين المهني، ومختلف القطاعات المكونة المعنية. ويتعين أن تحرص اللجنة الجهوية للمسارات المهنية على الإشراف على هذه اللجن وضبط العرض والطلب، وتغطية جميع المقاعد اليدagogية المتوفرة بالجهة في إطار مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع الفئات المعنية.

الباب الرابع: الإعلام والاستشارة ومواكبة الاختيارات المهنية

يتبعن تكين كافة الفئات المعنية المشار إليها أعلاه وأسرهم من الإعلام الكامل والمضبوط حول مختلف الإمكانيات المتاحة في إطار المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي وأسلاك التكوين المهني، وكذا مختلف المرات والجسور الممكنة، والأفق المستقبلية التي تتيحها.

ويتعين بهذا الخصوص تجاوز الطابع الظري والموسيي للخدمة الإعلامية، وإدماجها ضمن العمل اليومي للمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني منذ انطلاق السنة الدراسية والتكوينية. ويقتضي ذلك تنوع الأنشطة وتكثيفها، واللجوء إلى مختلف القنوات والوسائل الداعمات الممكنة لإيصال المعلومة، مع ضرورة انخراط الفاعلين من هذه المؤسسات في هذه الأنشطة، والحرص على إشراك المهنيين لتعزيز الخدمة المقدمة.

كما يتبعن كذلك تعزيز خدمتي الاستشارة والمواكبة للفئات المعنية لمساعدتهم على الاختيار من طرف مختلف الفاعلين التربويين والإداريين بمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني.

وبالنظر لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في سيرورة تثمين المسارات المهنية بالتعليم الثانوي وأسلاك التكوين المهني وتشجيع الإقبال عليها، يتبعن العمل، كل من موقعه واحتياصاته، على تفعيل التنسيق المشترك بين مختلف المتدخلين في إطار اللجنة الجهوية للتوجيه المهني المنصوص عليها أعلاه، وكذا تعزيز التعاون والشراكة على المستويين الإقليمي والمحلّي، وتقوية التدخلات التأطيرية للفاعلين المعنيين ومؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني بما يحقق الأهداف المنشودة. والسلام.

**وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني**

رشيد بن المختار بن عبد الله